كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حالة رقيقا
وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا لا ان اديا حالا لا عتقا
والا لا اشترى اي المكاتب ابنه فمات عن وفاء ثم ابنه لموته حرا كتابة واحدة
لصبي وامة كسبته واحدهن ورقا عاد العقد فانه ترك المكاتب ولدا من حرة
اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به بالجنى على عاقلة امه
فهو او ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة
ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لايتاتي القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا
في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد حضور منهم مع قوم الاب في ولاية
فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم
يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله
حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن
صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله
وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان
جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به ما جنى فعجز
فان مات المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال
كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز
لان جنايات المكاتب على نفسي كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا
لم يؤاخذ به بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ولا اجل الدين لحيوة الطالب فيؤدي
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب [illegible] هذا

اذا كاتبه

(في الهامش: عن ابن حرة ... وكذا ... لو كان ... المكاتب واجنبيه ... كذ)

اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث فان حرره اي كل الورثة
في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضاء فان حرره بعضهم في
مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولا يجوز بعد موت المولى
عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا
غيره وكذا الحر كما تقدم في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما رده المولى في الرق او القاضي
لم يعجز بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المرد ورد الاخر ثم عجز فلكل
للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب
عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان سراجية تكملة ومن عتاق الوهبانية قال

(في الهامش: صوابه للقاضي)

ومن غير جنس الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيما يحيط
وللاولاد لزوجته حررا ... لمولى ابيهم ليس للام معتبر
توفي وهي فاما الميت ... من المولد يع والحي يسعى وحض

اي وان لم يكن معينا ولد بميت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا انتهى كتاب الولا هو لغة
النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولا
العتاقة او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح
وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه
العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد والارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق
ولو من وصيه او تبرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او ملك قريب فولاؤه لسيده
ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)